

**طرق التحقيق وقواعد الاثبات للمتهم امام المحكمة  
الجناية الدولية**

**علي حسين علي حنون**

**جامعة قم الحكومية**

**بإشراف د. محسن قديري**

Methods of investigation and rules of evidence for the accused  
before the International Criminal Court  
requester  
Ali Hussein Ali Hanoun  
Qom State University  
Under the supervision of Dr. Mohsen Qadri

تبدأ إجراءات التحقيق مع المتهم المحكمة الجنائية الدولية بمجرد وصول معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ليتحرك المدعي العام بعد ذلك ويقوم بالتحليل والاستقصاء عن مدى صحة هذه المعلومات وجديتها. وقد نصت المادة ( ١٥/٢ ) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: ( يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة ) ، ويبدو لنا أنّ المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لا يتحرك لإجراء التحقيق بدون فحص جدية المعلومات التي تلقاها أو التأكد منها وهذا من مقتضيات العدالة، وذلك لأنّ إجراءات التحقيق وتوقيف الناس وحجز حرياتهم يُعدّ أمراً لا يستهان به، ومن هنا تأتي أهمية التأكد من صحة وجديته المعلومات الواردة للمدعي العام وهذا يعد تقدماً للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مقارنة بما كان معمولاً به في النظم القانونية القديمة التي تخلو من النص المماثل والذي يعطي للمدعي العام حق التأكد من صحة الأوراق والمعلومات وجديتها.

الكلمات المفتاحية طرق التحقيق - قواعد الاثبات - المحكمة الجنائية - المتهم - الجريمة - العقوبة

## Summary

The investigation procedures with the accused of the International Criminal Court begin as soon as certain information is received about the possibility of an international crime that falls within the jurisdiction of the Court, so that the Public Prosecutor moves after that and analyzes and investigates the validity and seriousness of this information. Article (15/2) of the Statute of the Criminal Court stipulates International states as follows): The Prosecutor shall analyze the seriousness of the information received and may, for this purpose, seek additional information from States, United Nations organs, intergovernmental or non-governmental organizations, or any other reliable sources he deems appropriate, and may receive written or oral testimony. At the headquarters of the court), and it seems to us that the Prosecutor of the International Criminal Court does not move to conduct the investigation without examining the seriousness of the information he received or verifying it, and this is one of the requirements of justice, because the investigation procedures, arresting people and depriving them of their freedoms is a significant matter, hence the importance Ensuring the validity and validity of the information received by the Public Prosecutor, and this is considered an advancement for the statute of the International Criminal Court compared to what was in force in the old legal systems that are devoid of The similar text, which gives the public prosecutor the right to verify the validity and seriousness of the papers and information key words Methods of investigation - rules of evidence - criminal court - accused - crime - punishment

## المقدمة

تقوم المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من المحاكم الوطنية على مجموعة من الإجراءات، منها ما هو متعلق بإجراءات المحاكمة أمام المحكمة، والآخر بإجراءات التحقيق أمام المدعي العام، وقد نظم النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والصادر في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨ إجراءات عمل المحكمة والتحقيق في الجرائم أمام المدعي العام وفق أسس تُراعي حقوق الإنسان واحترام حريته وحقوق دفاعه إذا تبين للمدعي العام أن المعلومات المقدمة له والأوراق صحيحة، ما هو الإجراء الواجب اتخاذه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؟ الجواب على هذا السؤال يتلخص بأنّ المدعي العام يشرع في إجراء التحقيقات اللازمة بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية بتقديم طلب لها مشفوعاً بأية مواد مؤيدة لطلبه، وتقوم الدائرة التمهيدية بعد ذلك بدراسة الطلب والمواد التي قدمها المدعي العام، وإذا رأت أن هنالك أساساً معقولاً للبدء في إجراء تحقيق وأن الدعوى أو الجريمة المرتكبة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنها تأذن للمدعي العام بالقيام بإجراء التحقيقات اللازمة، لكن إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق، فإن هذا لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالجريمة ذاتها لفتح التحقيق من جديد. ويلاحظ أنّ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يتمتع بسلطات محددة على خلاف السلطات الممنوحة للمدعي العام أو لرجال النيابة العامة في القانون الوطني للدول من حيث الاستمرار بالتحقيق من عدمه وظهور أدلة جديدة. ويُعد البحث في التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية من المسائل القانونية المهمة لما لها من أثر في مستوى الأفراد والدول والأطراف المتخاصمة أمام المحكمة، فتحقيق العدالة يتطلب القيام بإجراءات محاكمة وتحقيق ضمن أعلى المعايير للأحكام المنصوص عليها في القانون والاتفاقات الدولية ذات الصلة. الدولية ووفقا ويعتبر إنشاء المحكمة

الجنائية الدولية بأجهزتها المتعددة حجر الزاوية لتحقيق العدالة الدولية في ظل تنامي الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الإبادة التي ترتكب دون مساءلة قانونية، لذلك فإن الدول التي وقعت على نظام روما أساساً للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بما جاء في النظام من قواعد وإجراءات عند ارتكابها ألي جريمة ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية أو غيرها من الجرائم التي نص عليها النظام أساساً للمحكمة. فإذا كانت الدعوى الجنائية في التشريعات الوطنية تطرح على المحكمة خاصة في الجنايات بعد التحقيق فيها بمعرفة إحدى سلطات التحقيق، وتقوم المحكمة بتحقيق الأدلة المطروحة عليها من جديد بنفسها، حتى تتمكن من تحييدها بهدف تكوين عقيدتها لتصدر حكمها بعد ذلك بالإدانة أو بالبراءة.

### أهمية الدراسة:

أضافة الى التعريف بالمحكمة الجنائية ودورها في محاولة ارساء العدالة الدولية فان الباحث يلقي الضوء على اجراءات عمل دوائر المحكمة الجنائية الدولية محللا جزئياتها ليظهر ثغراتها ونواقصها وكذلك تكمن الاهمية فيما يتمتع به موضوع العقاب على الجريمة الدولية من اهمية في العصر الحديث الذي يشهد تطوراً متسارعاً في اساليب الحرب المدمرة واسلحتها والتسابق في التسليح ما يلتزم تطوراً مسابراً للقانون الدولي الجنائي يشمل يكرس قوة الردع ويعطي امل للضعفاء في عالم لا يتوانى قويه عن التهام ضعيفة عن طريق اثارهم للحروب واستباحة دم غيرهم من الشعوب بل احيانا ضد افراد من بني جلدتهم تحت أي مبررات.

### اهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الى معرفة مجال المحكمة الجنائية الدولية ومدى تطبيقها للنصوص المتفق عليها في القواعد الإجرائية في التحقيق وكذلك قواعد الاثبات امامها وتبيان الضمانات الواجبة للمتهم التي تعد من اساسيات المحكمة فان اجراء دراسة تحليلية مقارنة لنظام المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق من توافر ضمانات دفاع المتهم في هذا النظام والتي سترتب عليها بشكل غير مباشر المساهمة في تحقيق المنهج التقليدي لفقهاء القانون الجنائي القائم على ضرورة التعرض أولاً للقسم العام والقسم قبل الاقدام على التعرض للنظام الاجرائي في نظام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بغرض المساهمة في اضافة احد لبنات القسم العام لهذا النظام الأساسي في محاولة للتقريب بين أدوات كل من وسائل فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي على حد سواء.

### مشكلة البحث

عدم وجود مؤلفات تناولت الجوانب النظرية والعملية لمشكلة الاثبات في القانون الدولي العام حيث جاءت ادلة الاثبات مبعثرة في المصادر والمراجع وتحت عناوين وموضوعات مختلفة متفرقة فحاولت البحث والتعمق والسعي وراء أي موضوع علمي يمكن ان يفيد عملي من خلال ترجمة النصوص والمقالات المنشورة بلغات اجنبية

### المبحث الأول اجراءات التحقيق للمتهم امام المحاكم الجنائية الدولية

تعد إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من الإجراءات التي رسمتها قوانين الإجراءات في معظم الدول، حيث يمثل الهدف من هذه الإجراءات سواء أمام المحكمة أو المدعي العام في الحفاظ على حقوق وحريات المتخاصمين أمام المحكمة بالدرجة الأولى من أي اعتداء أو اختراق، فهي تمثل صوتاً لحقوق المتهمين أمام المحكمة. وتسير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل أولها المدعي العام، وثانيها الدائرة التمهيدية وثالثها دائرة الاستئناف وأخيراً صدور حكم نهائي يتضمن تجريم المتهم، ومعاقبته أو تبرئته من الجرم المنسوب إليه، وتتبع المحكمة في ذلك مجموعة من القواعد والإجراءات التي نص عليها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الأول: إجراءات التحقيق مع المتهم ومحاكمته

تقوم المحكمة الجنائية الدولية كغيرها من المحاكم الوطنية على مجموعة من الإجراءات، منها ما هو متعلق بإجراءات المحاكمة أمام المحكمة، والآخر بإجراءات التحقيق أمام المدعي العام، وقد نظم النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية والصادر في روما في ١٧ تموز ١٩٩٨م إجراءات عمل المحكمة والتحقيق في الجرائم أمام المدعي العام راعي حقوق الإنسان واحترام حريته وحقوق دفاعه. أولاً: إجراءات التحقيق مع المتهم أمام المدعي العام.

تبدأ إجراءات التحقيق مع المتهم أمام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمجرد وصول معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ليتحرك المدعي العام بعد ذلك ويقوم بالتحليل والاستقصاء عن مدى صحة هذه المعلومات.

وجديتها . وقد نصت المادة (١٥/٢) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي "يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة"، ويبدو لنا أن المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية لا يتحرك لإجراء التحقيق بدون فحص جدية المعلومات التي تلقاها أو التأكد منها وهذا من مقتضيات العدالة، وذلك لأن إجراءات التحقيق وتوقيف الناس وحجز حرياتهم يعد أمرا لا يستهان به، ومن هنا تأتي أهمية التأكد من صحة وجدية المعلومات الواردة للمدعي العام وهذا يعد تقدما للنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية مقارنة بما كان معمولا به في النظم القانونية القديمة التي تخلو من النص المماثل والذي يعطي للمدعي العام حق التأكد من صحة الأوراق والمعلومات وجديتها. لكن السؤال الذي يطرح نفسه: إذا تبين للمدعي العام أن المعلومات المقدمة له والأوراق صحيحة، ما هو الإجراء الواجب اتخاذه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؟ الجواب على هذا السؤال يتلخص بأن المدعي العام يشرع في إجراء التحقيقات اللازمة بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية بتقديم طلب لها مشفوعاً بأية مواد مؤيدة لطلبه، وتقوم الدائرة التمهيدية بعد ذلك بدراسة الطلب والمواد التي قدمها المدعي العام، وإذا رأت أن هنالك أساسا معقولا للبدء في إجراء تحقيق وأن الدعوى أو الجريمة المرتكبة تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنها تأذن للمدعي العام بالقيام بإجراء التحقيقات اللازمة، لكن إذا رفضت الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق، فإن هذا لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب الحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالجريمة ذاتها لفتح التحقيق من جديد . ويلاحظ أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يتمتع بسلطات محددة على خلاف السلطات الممنوحة للمدعي العام أو لرجال النيابة العامة في القانون الوطني للدول من حيث الاستمرار بالتحقيق من عدمه وظهور أدلة جديدة ، ففي المملكة العربية السعودية أجاز نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادة (١٢٥) للنائب العام والذي أصدر قرارا بحفظ الأوراق بحق المتهم إعادة فتح القضية والتحقيق فيها مرة أخرى متى ظهرت أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعى عليه ، أما في الأردن فقد نص المشرع الأردني في المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) . وتعديلاته على ما يأتي: " إذا ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق المشتكى عليه الذي منعت محاكمته، بعدم وجود أدلة، أو لعدم كفاءتها، فعلى المدعي العام الذي أصدر قرار منع المحاكمة إجراء تحقيق جديد وله أن يصدر أثناء ذلك التحقيق مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه ولو كان قد أخلي سبيله" ويتبين لنا من هذه النصوص أن النائب العام له صلاحية واسعة إذا ظهرت أدلة جديدة بالاستمرار بالتحقيق أو فتحه من جديد بعكس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والذي يتطلب منه النظام الأساس للمحكمة أخذ الإذن إذا ظهرت أدلة جديدة أو لإجراء تحقيق عند وصول معلومات لديه.

### ثانيا: إجراءات محاكمة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

تبدأ إجراءات عمل المحكمة الجنائية الدولية من تاريخ إحالة القضية لها من مكتب المدعي العام، حيث تتولى الدائرة الابتدائية في المحكمة باستلام القضية من أجل التداول مع الأطراف واتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير إجراءات المحكمة بشكل سريع وعادل، كما تقوم الدائرة الابتدائية بتحديد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحكمة، كما تفصح المحكمة عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكف عنها وذلك من أجل التحضير للمحاكمة قبل بدئها. وفي بداية أولى جلسات المحكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم المسندة إليه، ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب، أو للدفع بأنه غير مذنب، وأثناء سير إجراءات المحاكمة فإنه يجوز للدائرة الابتدائية الفصل في قبول الأدلة أو رفضها، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، وفي سبيل الارتقاء بالعمل القضائي لدى المحكمة، فإن الدائرة الابتدائية تكفل إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير يتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه ، وفيما يتعلق باعتراف المتهم المائل أمام المحكمة فإنه إذا اعترف بالجرم المسند إليه واقتنعت المحكمة بهذا الاعتراف المستند إلى أدلة تم تقديمها، جاز للمحكمة أن تدين المتهم بالجريمة التي ارتكبها، أما إذا لم تقتنع المحكمة باعتراف المتهم بالجرم المسند إليه أعتبر الاعتراف كأن لم يكن وعلى المحكمة أن تواصل المحاكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وللمحكمة أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، وبالنتيجة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها ، ويلاحظ من هذه النصوص أن إجراءات المحكمة في التحقيق مع المتهم

وسماع أقواله والشهود وطلب البيانات هي نفس الإجراءات المتبعة لدى المحاكم الوطنية، ففي المملكة العربية السعودية تواجه المحكمة المتهم بالتهمة المسندة إليه وتقوم بتلاوة لائحة الدعوى ويُعطى صورة منها، ثم تسأل المحكمة الجواب عن ذلك، فإذا اعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها، فإذا اطأنت إلى أن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى، فعليها أن تكتفي بذلك وتوصل في القضية، وعليها أن تستكمل التحقيق إذا وجدت لذلك داعياً، كما يحكم عمل المحكمة من حيث الإجراءات وأدلة الإثبات نصوص قانونية تسمى «القواعد الإجرائية»، «وقواعد الإثبات»، ويتم اقتراح هذه القواعد من جانب أي دولة طرف في جمعية الدول الأطراف والتي وقعت على نظام روما الأساس أو القضاة، وذلك باقتراح هذه القواعد بالأغلبية المطلقة للقضاة، أو المدعي العام للمحكمة، فلكل هذه الأطراف الحق في اقتراح قواعد إجرائية ومتعلقة بالإثبات تنظم عمل المحكمة، وفي حال التنازع بين قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية يصار إلى الرجوع إلى نصوص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره الشريعة العامة للفصل في أي نزاع يُعرض على المحكمة

### المطلب الثاني: الإجراءات القانونية في مرحلة التحقيق.

كثيرة هي الإجراءات في مرحلة ما قبل المحاكمة (التحقيق)، فهي تشمل على جمع الأدلة بأنواعها المختلفة واستجواب الشهود والخصوم والقبض والتوقيف والإحضار والتفتيش والاستعانة بالخبراء وسنحاول في هذا المبحث الاقتصار على بيان اهم هذه الاجراءات وهما الاستجواب والقبض والاحضار، لان هذين الإجرائيين يضمنان في طبيتهما اغلب الاجراءات والاستجواب قد يكون للشهود او المتهمين والقبض قد يتضمن في طبيته التفتيش عن المتهم.

**أولاً: الاستجواب** يعد الاستجواب اهم اجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق، والملاحظ عند الحديث عن الاستجواب في ظل المحاكم الدولية الجنائية وفي مرحلة التحقيق فأنا نقصد به الاستجواب الاولي الذي قد يكون بالنسبة للمتهمين أي الخصوم في الدعوى او بالنسبة للشهود، ويلاحظ ان الانظمة الاساسية للمحاكم الدولية الجنائية تبين اسلوب واجراءات الاستجواب في مرحلة المحاكمة وكذلك فعلت قواعد الاجراءات الخاصة بكل محكمة ولكنها لم تتطرق الا بصورة موجزة لمرحلة الاستجواب الاولي ولا شك في كون مرحلة التحقيق مرحلة مقتضبة في ظل القضاء الدولي الجنائي جعلت اغلب الاجراءات التي تتم في هذه المرحلة هي اولية وبسيطة تتبعها اجراءات اخرى مماثلة في مرحلة المحاكمة.وعلى أي حال نجد الاستجواب في ظل اغلب المحاكم الدولية الجنائية ان لم نقل جميعها ومنها محكمة نورمبرغ ويتبعها في ذلك محكمة طوكيو كانت مهمة الاستجواب الاولي مناهة للدعاء العام، الاستجواب في ظل هذه المحاكم اما ان يكون منصرف الى المتهم او الى الشاهد، فالنسبة للأول نجد ان المادة (١٥) من ميثاق المحكمة قد اشار الى قيام الادعاء العام بالاستجواب الاولي لجميع المتهمين بالنص "يقوم جهاز الادعاء العام بالواجبات التالية ٣٠٠٠٠٠٠٠-القيام باستجواب اولي لجميع الشهود الضروريين واستجواب جميع المتهمين ايضا".

### ثانياً: القبض على المتهم.

يعرف القبض بانه اجراء من اجراءات التحقيق يرمي الى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بالقبض عليه لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيدا، لاستجوابه من قبل الجهة المختصة، وتعد اوامر القبض والاحضار من اهم وأخطر اجراءات التحقيق لما فيها من تقييد لحرية المتهم، لذا فنجد ان هذه الاوامر يجب ان تصدر من قاضي تحقيق مختص او من المحكمة وفي ذلك نوع من الضمانة للمتهم، هذا في ظل القضاء الداخلي. اما في ظل القضاء الجنائي الدولي فنجد ان المحاكم الدولية الجنائية لم تسلك منهج مغاير للمسلك الذي نهجته المحاكم الداخلية. ففي ظل محكمة نورمبرغ نجد ان هذه الاخيرة قد ناطت مهمة اعداد لائحة المتهمين الخاصة بالقبض للدعاء العام، فهي التي تحدد المتهمين من كبار المجرمين الذين يجب احالتهم الى المحكمة وهي التي تقوم بأعداد صك الاتهام والوثائق الملحقة به، ويحيل الادعاء العام هذه اللائحة للمحكمة لتتولى هي اصدار اوامر القبض وهذا بالتحديد ما اشار اليه ميثاق محكمة نورمبرغ في الفقرات (ب، ج، ع)، من المادة (١٤)، كما نجد ان المادة (١٥) من الميثاق اشارت الى ان كل المتهمين الخاضعين لاختصاص المحكمة هم موقوفين أصلاً، عندما اشارت الى مسؤولة انه عند استجواب المتهم بصورة اولية يشترط ان توافق الدولة المحجوز لديها المتهم على اخراجه.

### المبحث الثاني: الية تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق:

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الوحيدة الدائمة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تفرق العالم. وحيث أن المحكمة تعمل الآن فعلا، فقد بدأت التحقيق وتوجيه الاتهامات ضد العديد من الأشخاص ممن يتحملون المسؤولية الأكبر عن بعض جرائم العالم، إلا أن مباشرة الدعوى وإحالة أي قضية أمامها وبدء إجراءات التحقيق يخضع لاعتبارات وضوابط وإجراءات دقيقة.

### المطلب الأول: ضوابط ممارسة المحكمة لاختصاصها.

وضع النظام الأساسي جملة من الضوابط تحكم المحكمة في ممارسة اختصاصها، حيث حدد الآليات والقواعد التي يتم بمقتضاها إحالة الدعوة أو "حالة" إلى المحكمة (الفرع الأول)، كما بين المعايير التي على أساسها يتم البت في مقبولية الدعوى وكذا المبادئ العامة للقانون الجنائي التي يتوجب على المحكمة أن لا تغفلها عند النظر في القضايا المحالة إليها.

**أولا: إحالة الدعوى أو "حالة" إلى المحكمة.** حددت المادة ١٣ من النظام الأساسي القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها، وكذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة حالة إليها للنظر فيها، وهذه الجهات هي: الدولة الطرف في النظام الأساسي (الفقرة الأولى) مجلس الأمن (الفقرة الثانية)، المدعي العام للمحكمة (الفقرة الثالثة). وقبل التطرق إلى كيفية إحالة الدعوى من قبل كل جهة من هذه الجهات إلى المحكمة، تجدر الإشارة إلى أن لفظ "حالة" Situation يقصد به: " النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها. كما أن المعنى المقصود للفظ "الحالة" سوف يكون مختلفا من واقعة إلى أخرى، ولكن يجب أن يتم تعريفه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاث قضاة (مادة ٦١) ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف (مادة ٨٢) وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين يتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية .

**أولا: الإحالة من قبل دولة طرف** حسب المادة ١٤/١ يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام قدر استطاعتها الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما جاء في طلبها هذا. وكانت المادة ١٢ من النظام الأساسي، قد حددت الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي. فهذا النص هو حل وسط تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة من مؤتمر روما الدبلوماسي ووفقا له للدولة الطرف إذا أحالت حالة ما إلى المدعي العام، فإنه يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة على مثل هذه الحالة أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو أنها قبلت اختصاص المحكمة الدولية. أي أنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التي وقعت على إقليمها، أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة، وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة، دون تأخير أو استثناء . وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي قد أعطى للدول الأطراف فيه، الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في نص المادة ٨ من هذا النظام وذلك في حالة الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة ارتكبت على إقليمها. ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء.

### ثانيا: الإحالة من قبل مجلس الأمن:

أعطت المادة (١٣ ب) من النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في الاختصاص قد ارتكبت. وتجد سلطة مجلس الأمن طبقا لهذه الفقرة أساسها فيما

يتمتع به من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . فإذا كان مجلس الأمن قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، طالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، فإن القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطوا لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة إلى المدعي العام، إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو تلك الحالة أن تهدد السلم والأمن الدوليين. وبذلك فإن عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وأيضاً نص المادة ١٣ من نظام روما الأساسي. فالمعيار الذي يحكم عمل مجلس الأمن في هذا الإطار يتمثل فيما إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أم لا، ومن ثم يكون لمجلس الأمن إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام للمحكمة، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها. فالإحالة من قبل مجلس الأمن لا تحكمها القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو الإحالة من قبل المدعي العام، فسلطات مجلس الأمن تتطلق من واقع ما يمكن أن تشكله هذه الحالة من تهديد للسلم والأمن الدوليين ، ورغم ما يمكن أن يمثله إعطاء مجلس الأمن لهذه السلطة من مساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين واستتبابهما، إلا أنه يشكل توسعاً في السلطات الممنوحة له حيث يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية. فقرار مجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية، وبالتالي لا بد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة على موافقة تسعة أعضاء من بين الدول الخمسة عشر الأعضاء في مجلس الأمن الدولي، شريطة ألا تصوت أي دولة من الدول الخمس دائمة العضوية ضد القرار. ومن ثم فإن اضطلاع المجلس بهذه السلطة سيتوقف من الناحية العملية على مدى تعاون ومؤازرة الدول الأعضاء الدائمة فيه والتي يمكنها أن تحول دون قيامه بهذه المهمة كلما كان ذلك في غير صالح الدول الموالية لها . وبعبارة أخرى لن يستطيع مجلس الأمن أن يحيل حالة ما من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة إلى المدعي العام، إذا كانت هذه الحالة قد اتهم بها أحد رعايا إحدى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو بخصوص الجرائم التي ارتكبت على إقليمها في حين أن هذا الوضع المتميز لن يكون متوافراً بالنسبة للدول الأخرى. وتجدر الإشارة إلى أن عمل المجلس يكون محكوماً بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة عليه أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، فإذا لم يأخذ المجلس ذلك في اعتباره يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من قبل المحكمة طبقاً لنص المادة (١٧) من النظام الأساسي.

### ثالثاً: الإحالة من قبل المدعي العام :

أعطت المادة ١٣/ج من النظام الأساسي، للمدعي العام "procureur Le" سلطة القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وهو يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه "Motu Proprio" بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم ، وقد تارت خلافاً حادة خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي حول تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام وإن كانت النتيجة قد جاءت في النهاية لصالحه، وقد جاء ذلك متماشياً مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر فضلاً عن دعم وتأييد كل المنظمات غير الحكومية لصالح هذا الرأي بالرغم من معارضة عدة دول أخرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي رفضت منح مثل هذه الصلاحية للمدعي العام بحجة الخشية من إساءة استعمال صلاحياته ومن باب الدعم لفاعلية نظام المحكمة والإبقاء على هذه السلطة، تم الاتفاق على وضع بعض القيود على ممارستها، وتتمثل هذه القيود فيما يلي: - إذا خلص المدعي العام إلى أن هناك من الأسباب ما يدعوه إلى البدء في التحقيق وجب عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية طالبا الإذن بالتحقيق، ولهذه الدائرة أن تمنحه الإذن أو ترفضه وللمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة . وحسن فعل واضعو النظام الأساسي بإيراد هذا القيد على صلاحية المدعي العام ضماناً لعدم إساءة هذا الأخير استعمال صلاحياته، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن هذه الرقابة تظل رقابة داخلية لا تخضع للاعتبارات السياسية ولا تشكل بالتالي عقبة أمام قيام المدعي العام بالتحقيق ومن ثم أمام انعقاد المحاكمة في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام، فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعمل في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام لا يستطيع أن يضطلع بسلطته هذه إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة ٥ من النظام الأساسي، والتي تكون ارتكبت على إقليم إحدى الدول الأطراف، أو كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف

### المطلب الثاني: التحقيق مع المتهم وإجراءات المحاكمة

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقطة ارتكاز أساسية في حياة البشرية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويأتي إنشاء المحكمة نتيجة جرائم ومجازر دولية شهدتها البشرية على مدار قرون راح ضحيتها ملايين الأبرياء، ومن هنا تنبّه المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية دون وجه حق، فتحقيق العدالة وتطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة يُعد من متطلبات الحياة الاجتماعية الآمنة لسير الدول والمجتمعات. وقد كانت البوادر الأولى لإنشاء المحكمة في مؤتمر روما عام ١٩٨٨م والذي بموجبه قر النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وقد فتح هذا المؤتمر الباب للدول للتصديق على هذا النظام واكتمال سريانه عند الوصول للنصاب القانوني للدول التي صادقت عليه بالأحرف الأولى. وقد بدأ سريان النظام في يوليو عام ٢٠٠٢م حيث شكلت هيئتها وتمّ عام لديها وبدأت المحكمة في ممارسة اختصاصاتها حسب النظام الأساس تعيين مدع لها ويعد البحث في التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية من المسائل القانونية المهمة لما لها من أثر في مستوى الأفراد والدول والأطراف المتخاصمة أمام المحكمة، فتحقيق العدالة يتطلب القيام بإجراءات محاكمة وتحقيق ضمن أعلى المعايير للأحكام المنصوص عليها في القانون والاتفاقات الدولية ذات الصلة. الدولية ووفقاً ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بأجهزتها المتعددة حجر الزاوية لتحقيق العدالة الدولية في ظل تنامي الحروب وانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الإبادة التي ترتكب دون مساءلة قانونية، لذلك فإن الدول التي وقعت على نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ملزمة بما جاء في النظام من قواعد وإجراءات عند ارتكابها أي جريمة ضد الإنسانية أو جرائم إبادة جماعية أو غيرها من الجرائم التي نص عليها النظام الأساس للمحكمة.

### المطلب الثالث: آلية ممارسة سلطة التحقيق لعملها

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الواردة حصراً في نص المادة الخامسة، وتمارس المحكمة هذا الاختصاص في الأحوال التالية .

- ١- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت
- ٢- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت
- ٣- إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥) بعد أن تتوفر حالة من الحالات السابقة فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بتقييم المعلومات المتوفرة لديه ليقرر الشروع في التحقيق من عدمه، وإذا قرر المدعي العام الشروع في التحقيق فإنه ينظر إلى ما يلي .
- أ- ما اذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب- ما إذا كانت الدعوى مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (١٧)

ج- ما اذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. لكن قد يتضح لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق أنه لا يوجد أساس كافي لإقامة الدعوى الجزائية الدولية وإحالة القضية للمحكمة وذلك للأسباب التالية:

- ١- عدم وجود أساس واقعي أو قانوني كافٍ لطلب أمر قبض وتوقيف أو أمر حضور.
  - ٢- لأن القضية غير مقبولة استناداً للمادة (١٧) من نظام روما الأساسي.
  - ٣- اعتباراً لمجموعة من الظروف منها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، رأى المدعي العام أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة .
- إن قرار مدعي العام المحكمة الجنائية الدولية بعدم وجود أساس كافٍ لإقامة دعوى جزائية ليس نهائياً، بل إن هذا القرار يخضع لرقابة الدائرة التمهيديّة، كذلك يجوز للدولة القائمة

بالإحالة استناداً للمادة (١٤) من نظام روما الأساسي، وكما يجوز أيضاً لمجلس الأمن أن يطلب. من الدائرة التمهيديّة مراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم إجراء التحقيق يرى الباحث أن السلطة القائمة بالتحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية



لا تسعى دائماً إلى إدانة المتهم، بل قد تمتنع هذه السلطة عن القيام بالتحقيق استناداً للأسباب التي ذكرناها سابقاً، وهذا دليل آخر على استقلال هذه السلطة ونزاهتها وإن هذا الاستقلال يعكس إيجاباً على ضمانات المتهم.

### النتائج

١- أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعتبر نقطة ارتكاز أساسية في الحياة البشرية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويأتي إنشائها نتيجة جرائم ومجازر دولية شهدتها البشرية على مدار قرون راح فيها ملايين الأبرياء، ومن هنا تتبهِ المجتمع الدولي إلى ضرورة وجود قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية دون وجه حق، لتحقيق العدالة وتطبيق العقوبة على مرتكب الجريمة يعد من المتطلبات الحياة الاجتماعية الآمنة لسير الدول والمجتمعات.

٢- يعد البحث في التحقيق مع المتهم وإجراءات محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية من المسائل القانونية الجنائية لما لها من أثر في مستوى الفرد والدول والأطراف المختصة أمام هذه المحكمة لتحقيق العدالة يتطلب القيام بإجراءات محاكمة وتحقيق ضمن أعلى المعايير الدولية ووفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٣- تعد طرق التحقيق وإجراءات المحاكمة من المفاصل الأساسية لنجاح أي دعوى قضائية لأنها ترسم إجراءات الدعوى والتحقيق فيها، والتركيز على أهمية هذه الإجراءات لأنها تضمن كفاءة وحقوق المتهم لإثبات نفسه من التهمة الموجهة إليه والحفاظ على أي تعدي أو اختراق من أي جهة كانت تحاول توجيه التهمة دون وجه حق سواء التي نص عليها القانون أو الاتفاقيات الدولية والمعاهدات ذات الصلة.

٤- إن إجراءات التحقيق التي تتم أمام الادعاء العام تختلف عن تلك الإجراءات التي تتم أمام المحكمة المختصة، حيث تعتبر إجراءات التحقيق إجراءات قضائية وإن كانت لها سمات قضائية فهي إجراءات ابتدائية بموجبها يتم مباشرة وتحريك دعوى الحق العام حيث أنها غير فاصلة بالدعوى بشكل نهائي، ولهذا فإن إجراءات التحقيق تكفي بغلبة الظن من أجل إحالة الدعوى للمحكمة للفصل فيها غير الإجراءات القضائية التي يكون لها الحد الفاصل في الدعوى.

### التوصيات

١- جاء هذا النظام الإجرائي مشمولاً بضمانات قانونية تعد أنسب طريقة لفرض احترام القانون الدولي الجنائي ومحاربة الجريمة الدولية، وأفضل من مجلس الأمن الذي عادة ما يصدر قراراته لتحقيق أغراض سياسية تصبوا لها الدول الكبرى وإتباعه لطريقة انتقائية المتابعة، حيث أنه أنشأ محاكم خاصة ١٦٧ عن بعض الأوضاع بينما بقي جامداً بخصوص العديد من الجرائم الفضيحة المرتكبة على المستوى الدولي ولا سيما ما يحدث في العراق من انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

٢- تمكن الإجراءات المتبعة، كل دولة طرف من أن تلجأ إلى المحكمة وتقدم لها الشخص المطلوب لمحاكمته، مما يرفع الحرج عنها في حال كونها غير راغبة في تسليمه إلى دولة معينة وهو ما يشكل منفذاً تنقادي به الوقوع تحت أي ضغط سياسي للدولة الطالبة.

٣- للدائرة الابتدائية أن تتأكد أولاً من اختصاصها بالدعوى ثم تعقد المحاكمة في جلسة علنية، فتتلى على المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدها الدائرة التمهيدية، وعليها أن تعطيه فرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب وأن تكفل له محاكمة سريعة وعادلة وأن تحترم كل حقوقه، ثم تأمر بحضور الشهود وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة مع ضمان الحماية للمجني عليهم والشهود لتقوم في الأخير بالنطق بالحكم.

### المصادر

- (١) لنده معمرة يشوي، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢٤٧.
- (٢) لنده معمرة، المحكمة الجنائية الدائمة واختصاصها، مرجع سابق، ص ٢٤٨، وتتص المادة (٥٤/٣) من النظام الأساس للمحكمة على ما
- (٣) انظر المادة (١٥/٤/٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٤) حيث نصت المادة ١٢٥- من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم م/٢ تاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ على ما يلي: "القرار الصادر بحفظ الدعوى
- (٥) انظر المادة (٦٤/٦/٧/٨/٩/١٠) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
- (٦) انظر المادة (٦٥/٢/٣/٤/٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن "حجية الاعتراف في حق المتهم أو حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف، هي مسألة يقدرها قاضي الموضوع وله أن يأخذ بهذا الاعتراف إن اعتقد صدقه، أو يستبعده إن شك في صحته" نقض مصري رقم ٠٨٠٧. (تاريخ، ١٩/١٢/١٩٥٥، ص ١٤٨٢

(١) انظر المادتين (١٦٠ و ١٦١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (م/٢) تاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ.

(٢) انظر المادة (٥١/١/٢/٣/٤/٥) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

(٣) لمزيد من التفاصيل ينظر: لائحة قواعد الاجراءات والاثبات مبرغ ١٩٤٥، ويوغسلافيا ١٩٩٣، ورواندا ١٩٩٤، ونظام روما الاساسي ١٩٩٨.

(٤) ينظر: معاذ جاسم محمد جاسم العساف، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، ٢٠٠١، ص ١١٥.

(٥) انظر بسيوني (محمود شريف)، المرجع السابق، ص ١٦٦.

(٦) BAZELAIRE (J. P) et CRETIN (T), op.cit, p 63.403

(٧) انظر المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

(٨) راجع نص المادة ١٢ فقرة ٣، من النظام الأساسي.

(٩) انظر المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(١٠) هذا الفصل معنون ب: الإجراءات التي تتخذ في حالات جديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، المواد من ٤٠-٥١. ويتم تفعيل هذا

الفصل من خلال المادة ٣٩ من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد: وجود أيديد للسلام، أو خرق له

(١١) انظر المسدي (عادل عبد الله)، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(١٢) راجع نص المادة ٢/٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بأنه: «تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة (الموضوعية)

بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس

والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

(١٣) تجدر الإشارة إلى أنه تم في ٢١ أبريل ٢٠٠٣ انتخاب المحامي الأرجنتيني لويس مورينو أوكامبو Ocampo Moreno Louis

(١٤) BOUCHET (F), Dictionnaire pratique du droit humanitaire, Paris XIII, Edition la Découverte et Syros,

2000, p 48.

(١٥) راجع نص المادة ٢/١٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(١٦) انظر نص المادة ١٣ من نظام روما الأساسي.

(١٧) نظر: نص م ١/٥٣ من نظام روما الأساسي.

(١٨) نص المادة (١٧) (من نظام روما الأساسي):

أ-مع مراعاة الفقرة (١٠) من الدباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما وفقاً لما يلي

١-إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق

٢-إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم المقاضاة للشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً من

٣--إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز طبقاً للفقرة ٣ من المادة (٢٠)

٤-إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

ب-لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حسب الحالة، مع مراعاة أصول

المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي

١-جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية للشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن

جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (٥).

٢-حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني الي المقاضاة

٣-لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع

ج-لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني

أو بسبب عدم قدرته، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب أخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

(١٩) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ٢٤٥-٢٤٦

(٢٠) انظر نص م ٥٣ /أ من نظام روما الأساسي.